

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة**

يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزة: شركه أسامة عـ روش وشـ ريكهـ.
وكيلـاـ المحـاميـ عـ دـ اللهـ شـ حـادـهـ.

المميز ضدهما: ١ - عـ دـ الوـهـابـ فـضـلـ مـهـمـ وـدـ أـبـ وـ العـزـ.
٢ - مـهـمـ وـدـ فـضـلـ مـهـمـ دـ أـبـ وـ العـزـ.

وكيلـهـاـ المحـاميـ عـمـروـ إـبرـاهـيمـ عـبـدـ اللهـ الحاجـ

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان (في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢) القاضي (فسخ عقد الإيجار وتسليم المأجور للمدعين خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومتلاعه ألف دينار أتعاب محاماة للمدعين بالتساوي بينهما).

ما بعد

-٢-

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بعدم فسخ القرار المستأنف كون المميزة قامت بدفع الأجر المستحقة كاملة غير منقوصة.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان تعليلها واستدلالها غير سائغ أو مقبول في معرض ردها على الأسباب السابع والثامن من أسباب الاستئناف.

٣) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم قيام المميز ضدهما بتوجيهه إنذار عدلي للمميزة.

٤) أخطأت المحكمة بالفصل بالدعوى قبل تكليف المميز ضدهما بدفع طوابع الواردات على عقد إيجار.

٥) أخطأت المحكمة ~~بالفصل بالدعوى~~ قبل تكليف المميز ضدهما ~~بإلصاق طوابع~~ المرافعات على الوكالة الخاصة المقدمة عنهم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصدق القرار موضوعاً.

القرار

لدى التحقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعىين:

١. عبد الوهاب فضل محمد أبو العز.

٢. محمود فضل محمد أبو العز.

وكيلهما المحامي عمرو إبراهيم الحاج.

أقاما هذه الدعوى ضد المدعى عليها شركة أسامة عكروش وشريكه/ شركة تضامن مسجلة تحت الرقم (١٠٨٠٢١) للمطالبة بفسخ عقد إيجار بالمدة المتبقية منه وبالبالغة (٤ سنوات) بقيمة ثمانية وثمانين ألف دينار.

وذلك على سند من القول أن المدعية تشغل المحل التجاري العائد ملكيته للمدعىين والقائم على قطعة الأرض رقم (٢١١) حوض رقم (٩) الجامع لوحدة رقم (١٦) في مدينة العقبة بموجب عقد إيجار خطي بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ولمدة خمس سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وببدل إيجار سنوي مقداره (٢٢٠٠٠) دينار تدفع على قسطين متساوين بواقع (١١٠٠٠) دينار في (١/١ و ٧/١) من كل سنة من سنوات العقد وبسبب تخلف المدعى عليها و/أو تأخيرها عن دفع الأجر المستحقة للمدعىين بتاريخ استحقاق القسط في تاريخ ٢٠١٥/١/١ وسندًا للشرط السادس والشرط الثاني عشر من عقد الإيجار الخطي المبرم بين المدعىين والمدعى عليها أقاما دعواهما لفسخ عقد الإيجار.

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٧) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ القاضي بفسخ العقد موضوع

ما بعد

-٤-

الدعوى وتسليم المأجور للمدعىين خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومتبلغ ألف دينار أتعاب محاماة للمدعىين بالتساوي بينهما.

لم يرتضى المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٣٢٢ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الخامس الذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالفصل بالدعوى قبل تكليف المميز ضدهما ~~بالصاق~~ طوابع المرافعات على الوكالة الخاصة المقدمة عنها.

وللرد على ذلك نجد إن عدم ~~الصاق~~ طوابع المرافعات على الوكالة الخاصة المقدمة واللوائح لا يبطلها كونه قد دفع عنها رسم الإبراز بموجب الإيصال المحفوظ في الملف مما يتعمى معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع الذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالفصل في الدعوى قبل تكليف المميز ضدهما بدفع طوابع الواردات على عقد الإيجار سندأ لأحكام قانون الطوابع والرسوم.

وللرد على ذلك نجد إن رسوم طوابع الواردات وغرامة عقد الإيجار استوفيت بالمستند رقم ٢٧٩٣٥٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٧ مما يتعمى الالتفات عن هذا السبب.

ما بعد

-٥-

وعن باقي أسباب الطعن التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم فسخ القرار المستأنف كون المميزة قامت بدفع الأجر المستحقة كاملة وعدم توجيهه إنذار بذلك.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبياناتها أن المدعى عليها مستأجرة المحل التجاري المقام على قطعة الأرض رقم ٢١١ حوض رقم ٩ الجامع من أراضي العقبة بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ٢٠١٤/١/١ ولمدة خمس سنوات وبأجرة سنوية مقدارها (٢٢) ألف دينار تدفع على قسطين متساوين في ١/١ و ٧/١ من كل عام.

وأن المدعى عليها تخلفت عن دفع كامل القسط المستحق في ٢٠١٥/١/١ البالغ (١٠٠٠) دينار في ميعاد استحقاقه حيث قامت بدفع مبلغ (٢٧٦٥) ديناراً والجزء البالفي البالغ ٧٣٣٢ ديناراً بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ في صندوق محكمة بداية العقبة ليصبح المبلغ (٢٧٦٥ ديناراً + ٧٣٣٢ ديناراً = ١٠٠٩٧ ديناراً) وترصد مبلغ ١٠٠٣ دينار من الأجر المستحقة وأن ما تم دفعه في ٢٠١٥/١/٦ بحجة أن هناك عطلة رسمية فإن ذلك لا يبرر التخلف عن الدفع.

وأما فيما يتعلق بتوجيهه الإنذار نجد إنه ومن استعراض عقد الإيجار المنظم بين طرفي هذه الدعوى في البندين السادس والثاني عشر اللذين تضمنا (إذا امتنع أو تأخر المستأجر عن دفع قسط من الأقساط في ميعاد استحقاقه فتصبح جميع الأقساط الأخرى مستحقة الأداء.... لا حاجة لتبدل أي إنذار أو إنذار بين الفرقاء في هذا العقد...).

مما يعني أنه لا حاجة ولا ضرورة لتوجيه المدعين للإنذار العدلي على ضوء أحكام هذا العقد لأن هذا الشرط لا يخالف القانون أو النظام العام وأن توجيه الإنذار من قبل المدعين هو من قبيل لزوم ما لا يلزم حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز

ما بعد

-٦-

بها المجال فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتبع معه رد هذه الأسباب.

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليهما تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٢١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ع / م

lawpedia.jo